الي حمله فعند امن علي نفسه منعت تلك الضرورة اي ما ترتبت عليها
من حمل فيلقيه حينئذ او يجعله في قرابه تحت ركابه الي ان يفرغ لئلا
تبطل صلاته ويغتفر حمله في الثانية هذه اللحظة لانه في الغاية تعريضا
لاضاعة المال ومثل هذا اي جواز حمل ان ضاعا خافا علي نحو
السيف فيجوز حمله لكنه يقضي ما صلاه به وجوبا ادع اي ترك
خلافا واشار بذلك الي رد ما في المحرر والمنهاج من عدم الاعادة
ومن بعوض وبنقل لحرما ثم اعتراه عارض قد علي الخطف نقل
له اوكعبد شردا اي هرب ونفر قال في المصباح شرد البعير
شرودا من باب قعد نفر والاسم الشراد بالكسر او كشدة
خوف وان لم يلتحم القتال بان لم يامنوا هجوم العدو ولو ولوا عنه
او لعقبتهم او اللص بتثليث اللام وجمعه لصوص كما في القاموس
اي السارق لمال المصلي بدا اي ظهر ومثله الحية والعقرب
ونحوهما او حرق بفتحتين اي احراق النار او هو النار نفسها
قولان والاولي حمله علي الاول ليناسب قوله الاتي اونارا او غرق
بفتحتين ايضا مصدر غرق من باب تعب اي وقوع في الما
اونارا او سعي للمصلي المذكور خلف من اخذ منه شيا وليس
المراد السعي بين الصفا والمروة وان اوهمه كلامه اذ السعي
لا يخاف فوته حتي يتاتي فيه ما ذكر او خوف فوت ذي احرام
بحج الوقوف بعرفات بنا علي القول بتقدم الصلاة علي الوقوف
والمعتمد انه يقدم الوقوف وجوبا لان قضا الحج صعب
وقضا الصلاة هين وقد عهدنا تاخيرها بما هو اسهل من
مشقة الحج كتاخيرها للجمع فليس له ان يصلي صلاة شدة الخوف
لانه لم يخف فوات ما هو حاصل بل لزوم تحصيل ما ليس
بحاصل وما قيل من ان الاحرام في كلام الناظم بمعني الطواف
لا يصح له بوجه اذ الطواف ليس مدلولا له لا في اللغة ولا في العرف

ولمن

ولان الطواف لا يخاف فوته فلا يتاتي فيه ما ذكر فالتحقيق ان
الناظم جري في هذه علي ضعيف والا كان كلامه مشكلا كما
لا يخفي علي من علم المنقول في المسئلة او خوف كافر جمع كافر في
كلها اي هذه الاحوال وايجاد متعلق بقوله جاز لغير
الشخص المصلي العاصي مشي علي نجس بسكون الجيم مع فتح
النون وكسرها ويجوز كسر الجيم كما في القاموس لكن السين
في كلام الناظم ساكنة علي الاخير ولا بضرورة النجاسة
المذكورة ان كانت جافة ولم يتعمد المشي عليها وفارقها
حالا والا بطلت صلاتهم وان ضاق الوقت واذا زال العذر
من ذكر اتم صلاته مكانه مستقبلا ولا اعادة عليه وان كان
ركوعه وسجوده بالايما ذكره الشهاب القليوبي كما يشير اليه
كلام الناظم ويجوز لهم ايضا صلاة شدة الخوف علي ما ذكر
ومثل النجس قوله كالاختصاص وهو كجلد حيوان ميت يتنجس
ايا وانما يجوز المشي عليه مع وجود الشروط وهي نفي
رطوبة من احد الجانبين وفي اي مع فقد الضبوط جمع
ضبط كفلس وفلوس وهو الحفظ اي مع التحفظ عنها
وهذا القيد مستغني عنه بما قبله وذكره تكملة للبيت وحاجة
للمشي عليها ولا ان قصد اي فيشترط ايضا عدم تعمد
المشي عليها كما قيد العفو بذلك في المطلب قال الزركشي
وهو قيد متعين قال الرملي ولا يكلف تحري غير محل
ومن ذكر كمتنفل في السفر المباح بشرط اي بجنسه وجد
اي وجد المتنفل ذلك الشرط وهو بان يعد سفرا المفهوم
من المقام سفرا في العرف كفرسخ وهو ثلاثة اميال هاشمية
نسبة لبني هاشم لان هاشم جدهم وغير عاص اي والحال انه
غير عاص فائف قال الشهاب الخفاجي المركب اسم للسفينة